

# بلاغ

موجه إلى المقبولين نهائيا في مناظرة الدخول للسنة الثانية

السنة الدراسية 2023-2024

تعلم إدارة المعهد أن الترسيم للسنة الدراسية 2023 - 2024 يتم بمقر المعهد الكائن بنهج عبد الله ابن عامر المتفرع عن نهج العربي الكبادي 1005 العمران تونس ابتداء من يوم الاثنين 09 أكتوبر 2023 إلى غاية يوم الخميس 12 أكتوبر 2023 و يكون إيداع ملفات الترسيم حصريا عبر البريد السريع.

## الوثائق المطلوبة:

- 1- بطاقة ارشادات يقع سحبها من موقع الواب الخاص بالمعهد [www.ispavocat.tn](http://www.ispavocat.tn)
- 2- نسخة من النظام الداخلي معرف الامضاء لدى الجهات المختصة
- 3- نسخة من الالتزام معرف الامضاء لدى الجهات المختصة
- 4- عدد 6 صور شمسية ذات خلفية بيضاء (بربطه عنق بالنسبة إلى الذكور )
- 5- عدد 2 ظروف خالصة معلوم البريد (1 ظرف مضمون الوصول)
- 6- شهادة في اصدار حواله باسم محاسب المعهد العالي للفنون الجميلة لفائدة المعهد الاعلى للمحاماة بمبلغ قدره 107.800 دينارا على رقم الحساب الجاري البريدي: 17001000000028784647 .

## تنبيه:

- لا يقبل كل ملف منقوص من أي وثيقة مطلوبة

هام جدا: تطبيقا لمقتضيات الفصل 21 من القرار المشترك بين وزير العدل و حقوق الإنسان ووزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 9 نوفمبر 2007 بعد متخليا كل من لا يلتحق بالمعهد بداية من تاريخ انطلاق الدراسة.





## استعارة

### خاصة بالترسيم للسنة الدراسية 2023 - 2024

الإسم و اللقب\*: .....

Nom et Prénom.....

تاريخ الولادة\*: ..... مكان الولادة.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية\*: ..... صادرة ب\* ..... في\* .....

العنوان الكامل (للدارس)\*: ..... البريد الإلكتروني (للدارس): .....

الهاتف الجوال (للدارس) \*: ..... الهاتف الفار (للدارس) .....

الشهادات العلمية العليا المتحصل عليها:

الشهادة (الماجستير) : ..... الكلية\* .....

سنة التخرج\*: ..... الملاحظة\* .....

الشهادة (الجازة او الاستاذية ) : ..... الكلية\* .....

سنة التخرج\*: ..... الملاحظة\* .....

الشخص الذي يمكن الاتصال به في صورة التأكيد الاسم و اللقب: ..... الهاتف .....

تونس في.....

**ملاحظة هامة:** ضرورة ملئ الخانة الخاصة بالإسم و اللقب باللغة الفرنسية.

\* خانة إجبارية



## النظام الداخلي لتكوين المعهد الأعلى للمحاماة

### المرجع القانوني:

- قانون عدد 30 لسنة 2006 مورخ في 15 ماي 2006 يتعلق بتنظيم وإتمام القانون عدد 87 لسنة 1989 المورخ في 7 سبتمبر 1989 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.
- الأمر عدد 2699 لسنة 2007 المورخ في 31 أكتوبر 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمعهد الأعلى للمحاماة،
- رائد رسمي عدد 89 المورخ في 6 نوفمبر 2007 من 3948.
- الأمر عدد 2259 لسنة 2009 المورخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بضبط نظام الراقبة والتقوين بالمعهد، الأعلى للمحاماة،
- رائد رسمي عدد 62 المورخ في 4 أوت 2009 من 2704.
- القرار المشترك من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مورخ في 09 سبتمبر 2014 يتعلق بضبط برنامج الدراسة ونظم الامتحانات بالمعهد الأعلى للمحاماة.

### الترسيم بالمعهد:

على كل دارس(ة) القيام بعملية الترسيم (الطابق الثاني - المكتبة) بعد استكمال كل الشروط والإدلة بجميع الوثائق الازمة والبيانات الكافية وخلاص معاليم التسجيل المستوجبة مقابل شهادة ترسيم وبطاقة محام دارس.

### المظهر والسلوك :

يجب على كل دارس(ة) أن يؤمن المعهد في مظهر لائق يجلب الاحترام وأن يتحلى بسلوك حسن تجاه مسؤولي المعهد وأعوانه وتجاه أساتذته وزملائه بما يليق بحرمة المعهد ووقار مهنة المحاماة.

كما يجب عليه المحافظة على الهدوء التام والنظافة العامة وعدم إلحاق أي ضرر بتجهيزات المعهد وأن يiodع بما يتعذر عليه من نقطه داخله.

### المواطنة :

تنطلق السنة الدراسية بداية من شهر سبتمبر ميلانيا وتنتهي موافق شهر جوان من كل سنة في أقصى الحالات إلا إذا اقتضت ظروف استثنائية خلاف ذلك.

إن الحضور بالدروس إجباري طبقا للالتزام المصاحب وعلى الدارس(ة) الذي تغيب عن إحدى حصص الدروس لأسباب صحية أن يدل لإدارة بشهادة طبية تبرر هذا الغياب وذلك في ظرف 48 ساعة على أقصى تقدير والا اعتبر الغياب غير مبرر وسيقع الإعلام بمحض بلاغ يصدر للغرض بوقف الشهادات الطيبة التي لا يمكن تجاوزها بغير الغياب لأسباب صحية.



٤) لا تقبل الإدارة بأي مبرر لغيب لأسباب غير صحيحة إلا بالنسبة لغياب لإجراء امتحان مستوجب لترخيص من:

ادارة المعهد بعد الإلاه بمطلب للغرض مصحوبا بالمؤيدات (شهادة تسجيل بمؤسسة جامعية ورزنامة امتحان)

بحجر على كل دارس(ة) التواجد بمقرات المعهد خارج أوقات العمل الإداري لأي سبب كان.

### صرف المنحة:

تصرف المنحة للدارسين بالمعهد طبق التراخيص القانونية الجاري بها العمل.

### الإعلانات:

يجب على الدارسين الانتباه إلى ما يقع تعليقه باللوحات المخصصة لهم من قبل الإدارة كأدلة تواصل معهم وذلك للاطلاع بالظام على جميع المستجدات المتعلقة بالدراسة والتكون والامتثال للتعليمات المسداة والعمل بالتجهيزات الصادرة من إدارة المعهد، وكل تغيير في أوقات الدروس أو في نظام الامتحانات يستوجب المصادقة المسبقة من الإدارة.

ويمكن للدارسين الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالمعهد بالعنوان التالي:

<http://www.ispavocat.tn>

### تمثيل الدارسين:

يجب على الدارسين فيما بينهم التخاب من يمثلهم لدى الإدارة و لا يسمح لمن ترشح سابقاً لتمثيل زملائه بإعادة نرشحه وبالنسبة لتمثيل الدارسين بمجلس التأديب تصدر إدارة المعهد بلاغاً للغرض يقع بموجبه تحديد رزنامة الانتخابات وذلك في بداية كل سنة دراسية بعد قيام إدارة المعهد بإصدار رزنامة للغرض.

### الاتصال بالإدارة:

يجب على كل دارس(ة) التعامل مع جميع هيئات المعهد في نطاق القانون وفي كشف الاحترام المتبادل.

### المكتبة:

يتمتع الدارسون بمكتبة خاصة بالمعهد مفتوحة طوال الأسبوع دون انقطاع من الساعة الثانية والنصف صباحاً إلى الخامسة مساءً وتحتوي على العديد من أهميات المراجع الهامة في مختلف الاختصاصات ونشريات ومجلات قانونية وجزائد معدة لإجراء الأبحاث الازمة وذلك قصد تنمية معارفهم وتلقي ما عسى أن يكون قد فاتهم من تكوين نظري حلما وأن التكوين المعمدي بالمعهد ينصب أساساً على التكوين العملي لمهنة المحاماة.

### إيواء السيارات:

يخصص مدخل المعهد والبهو التابع له لإيواء السيارات التابعة للإدارة ولأعوانها وللمدرسين دون الدارسين وذلك نظراً لضيق المكان.



## الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية:

يحق لكل دارس (ة) ممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية والترفيهية داخل فضاءات المعهد وخارج حرص التكوين ويمنع عليه ممارسة أي نشاط سياسي.

## سير الامتحانات:

يتبع على كل دارس الامتثال للقواعد المنظمة لكيفية إجراء الامتحانات كما يلي :

- 1) الاستظهار ببطاقة محام دارس وإمضاء وثيقة الحضور عند الدخول إلى قاعة الامتحان وعند الخروج منها.
- 2) الجلوس بالمكان المخصص.
- 3) عدم دخول قاعة الامتحان إذا تجاوز التأخير ربع ساعة.
- 4) عدم مغادرة قاعة الامتحان قبل إنتهاء ثلاثة مدة الامتحان.
- 5) عدم إدخال الهاتف الجوال أو أي جهاز كتروني آخر إلى قاعة الامتحان.
- 6) الامتناع عن التدخين.
- 7) عدم استعمال أية وثيقة إلا بتراخيص كتابي من الأستاذ المشرف أو الأستاذة المشرفين على المادة.
- 8) كل عملية غش أو محاولة غش تستوجب الإحالة على مجلس التأديب.

## هام جداً:

كل مخالفة لأحكام هذا النظام تعتبر خطأ موجباً للإحالاة على مجلس التأديب.



أني الممضي أسمالي.....

المرسم بالسنة ..... بالمعهد الأعلى لل MANAGEMENT

أشهد أني اطّلعت وصادقت على هذا النظام الداخلي.

تونس في:.....

الإمضاء



## التزام

(السنة الدراسية 2023 - 2024 )

أني الممضى أسفلاه:

.....  
الدارس (ة) : .....

صاحب(ة) بطاقة التعريف الوطنية عدد: ..... / ..... / .....  
صادرة بـ: .....

المتفقىم للترسم بالسنة الثانية بعنوان السنة الدراسية 2023 - 2024، أشهد أنى اطلعت على كل ما ورد بالنظام الداخلى للتكونين بالمعهد الاعلى للمحاماة و على مقتضيات الفصل الثامن من الأمر عدد 2259 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009 و المتعلق بضبط نظام الدراسة و التكونين بالمعهد و لتزم بكل ما ورد بهما:

### 1 - المواظبة على الدروس :

- أن الحضور واجبى في مختلف حصص الدروس و الزيارات الميدانية و المحاضرات المتخصصة و التربص الاعدادى و التربص التطبيقي و يؤخذ ذلك بعين الاعتبار في العدد الممنوح من قبل مدير المعهد بعنوان المواظبة و السلوك .
- إذا تغيب الدارس عن أكثر من 20 % من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإنه يحرم من اجتياز امتحانات السنة المعنية .

- إذا تجاوز عدد الغيابات 50% من حصص الدروس المقررة لمادة واحدة، فإن الدارس يرفت نهائيا من المعهد إلا أنه يمكن لمدير المعهد، أن يقرر تمكينه من الرسوب بالسنة المعنية ان كانت غياباته راجعة لأسباب صحيحة أو قاهرة .  
في كل الحالات لا يمكن للدارس أن يرسب أكثر من مرة واحدة أثناء مدة الدراسة

- 2 - التحلي بحسن التعامل و السلوك تجاه المسؤولين و الأساتذة و إطارات المعهد و أعوانه و تجاه الزملاء الدارسين .
- 3 - الحضور بمظهر لائق يجلب الاحترام.
- 4 - عدم استعمال الهاتف الجوال داخل قاعات الدرس و كذلك بمناسبة اجراء الامتحانات.

التاريخ و الامضاء معرف به